

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية

# المرابع المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	خسارج الجسسزائو		داخسل الجسنزائر		
الكتسابة العسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والاشسسستراكسات	<sup>3,5</sup> د٠ج	20 د ج	و 24 د ع	14 د٠ج	النسغة الأصلية
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	50 دع	ود درج	40 دع	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حجب 50 ــ 3200	ات الارسسال	با فيها نفقا			

تمن المسخمة الأصليمة : 0,25 دمج وتمن النسخمة الأصليمة وترجمتها 0,50 دمج ـ تمن العبدد للسنين السابقمة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دمج وتسلم المهارس مجمانها للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفائف السورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعملام بمطالبهم م يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دمج ـ تمن النشر على أسماس 3 دمج للسطر م

# فهبرس

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة مجلس البوزراء

ـ مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار برئاسة مجلس الوزراء •

#### وزارة الشؤون الخارجية

ـ مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1391 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية •

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر
سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠٠

#### وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر منة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير • 1583

عمر المواقع المورعان في 21 ومطنان عام 1991 المواقع و فوهبر است. 1971 المعام لولاية الجزائر والكاتب العام لولاية الاوراس •

\_ مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف •

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سهنة 1971 يتضمن تعيين مدير بالمجلس التنفيذي لولاية عنابـة ٠.

#### وزارة العسدل

ـ مرسومان مؤرخان في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) •

مراسبيم مؤرخة في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء • 1584

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التكوين والتربية غير المدرسية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1391 يتضمن تعيين مدير التعاون والمبادلات • 1584

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنـة 1971 يتضمن أحداث لجشان دائمة للتعـريـب بالجامعات •

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 يتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية •

ـ قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 اكتوبر سنة 1971 يتضمن فتح فرع معرب لاعداد ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم الرياضيات وقسم الفيزياء والكيمياء) بجامعة مدينة الجزائر •

#### وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية •

#### وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر مينة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير • 1588

ــ مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1589

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية °

#### وزارة المساليسة

حقرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 شعبان عام 1391 للموافق 12 اکتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان

للكفاءة المهنية بقصد ادراج بعض الاعوان في سلك مفتشى الضرائب الرئيسيين •

- قرار وزارى مشتوك مؤرخ فى 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك القائمين بالراديو تليغراف فى الجمارك •
- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك اعوان الحراسة فى الجمارك •
- ـ قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء •

#### كتابسة الدولة للميساه

\_ مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المشاريع والانجازات الخاصة بالمياه •

#### قرارات الولاة

- قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها 4000 متر مربع ، واقعة يسكيكدة ، ملكية فالى وفى المكان المدعو العربى بن مهيدى لازمة لاقامة مدرسة شبه مبنية .

- قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 3000 متر مربع تقريبا لفائدة التعاونية الزراعية العامة لقسنطينة ، كائنة بحامة بوزيان ، تقتطع من الارض المسيرة ذاتيا المدعوة «قيطونى مكى » قصد اقامة مخزن للحبوب •

ـ قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء القرار العمالى المؤرخ فى 15 سبتمبر سنة 1936 والمتضمن الترخيص لجمعية « المجذاف البونى » فى احتلال قطعة ارضية •

ـ قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء القرار العمالى المؤرخ فى 25 ماييو سنة 1939 والمتضمن الترخيص للسيد زاميث فى أن يحتل قطعة ارضية •

- قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء القرار العمالى المسؤرخ فى 8 يوليو سنة 1937 والمتضمن الترخيص للسيد بوسيى فى ان يحتل قطعة ارضية تابعة لاملاك الدولة العامة .

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 المدوافق IO يوليدو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليدو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسىم ما يلى : ٠

اللادة الاولى: يعين السيد أمير ادريس الجزائرى ، مستشارا برئاسة مجلس الوزراء •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

# وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المتوافق 9 نتوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافق 9 نسوفمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد أمير ادريس الجزائرى ، بوصفه مديرا للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية المدعو للقيام بمهام اخرى ٠

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بمبوجب مبرسبوم مبؤرخ فى 21 رمضان عسام 1391 المسبوافيق 9 نبوفمبس سنة 1971 تنهى مهسام السيد عبد المجيد قوار ، بوصفه نائب مدير للموظفيان ببوزارة الشؤون الخارجية •

## وزارة الـداخلية

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عمام 1391 المسوافية و نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيم عبد الغنى بوتفليقة ، نائب مدير الشؤون العامة بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

مرسومان مؤرخان في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمنان تعيين الكاتب العام لولاية الجزائر والكاتب العام لولاية الاوراس

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان علم 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 السيد نور الدين بوزار ، كاتبا عاما لولاية الجزائر •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 21 رمضان عسام 1391 المسسوة و نسوفمبس سنسة 1971 يعيس السيسة محمد دهينة ، الكاتب العام لولاية الواحات سسابقا ، كاتبا عاما لولاية الاوراس وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 .

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف

بموجب مرسوم معؤرخ فى 21 رمضان عسام 1391 المسوافق 9 توفعبر سنة 1971 تنهى مهسام السيد جعفر بن تشيكو بوصفه مديرا للمنشآت الاساسية والتجهين بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف ، المدعو للقيام بمهام اخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتدا من تاريخ توقيعه •

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمَّن تعيين مدير بالمجلس التنفيسدي لولايسة عناية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عمام 1391 المسوافق و السيد السيد السيد و نسوفمبس سنة 1971 يعين السيد جعفر بن تشيكو مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة •

#### وزارة العسدل

هرسومان مؤرخان فى 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 44 الصادر بتاريخ 8 ربيع الثانى عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 ·

الصفحة 700 ـ العمود الاول ـ السطر الاول •

بدلا من:

بركان فاطمة ، زوجة ابن أحمد ، المولودة في 6 مارس ٠٠٠

يقرأ ما يلي :

بركان فاطمة ، زوجة ابن احمد ، المولودة في IO مارس ٠٠٠ (والباقي بدون تغيير)

مراسيم مؤرخة في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان علم 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من اول غشت سنة 1971 مهام السيد محى الدين جندر ، بوصفه محاميا عاما لدى المجلس الاعلى إوذلك بناء على طلبه •

بمسوجيب مسرسسوم مسؤرخ في 21 رمضيان عيام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من 31 غشت سنة 1971 مهام السيد عبد القادر بوعلة ، بوصفه مستشارا بالمجلس القضائي بالاصنام •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 21 رمضان عسام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 تنهی ابتداء من 31 غشت سنة 1971 مهام السید یوسف جزائری ، بوصفه وکیل دولة مساعدا لدی محکمة قصر البخاری •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 المسواف و 1391 المسواف و نوفمبر سنة 1971 يعين السيد مصطفى حسينات قاضيا بمحكمة عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافسق 9 نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيد وشيد حجاجي ، قاضيا بمحكمة الاصنام •

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 المسوافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التكوين والتربية غير المدرسية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

\_ وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

يرسم ما يلي :

اللات الاولى: يعين السيد عبد القادر بن محمد ، مديرا للتكوين والتربية غير المدرسية بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

اللاة 2: يكلف وزير التعليم الابتدائي والشانوى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التعاون والمبادلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا .

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمود مسعودى ، مديرا للتعاون والمبادلات بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

اللادة 2: يكلف وزير التعليم الابتدائى والشانوى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجِزائر في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 ·

#### هواری بومدین

# وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي

قراد مؤدخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنسة 1971 يتضمن احداث لجسان دائمة للتعريب بالجامعات

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن اجراءات التعريب فى مؤسسات التعليم العالى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بكل جامعة لجنة دائمة للتعريب •

اللاة 2: يعين وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، أعضاء اللجان الدائمة للتعريب •

المادة 3: ان مهام اللجان الجامعية الدائمة للتعريب هي:

- أ) تنسيق ومراقبة جميع العمليات المقررة في المخطط العام للتعريب داخل كل جامعة ،
- ب) القيام بتقديرات دورية حول الاحتياجات الخاصية بالاماكن ورجال التدريس والادارة واعتمادات التسيير والتجهيز الغ ٠٠٠ التي يتطلبها تطبيق هذا المخطط،
- ج) تقديم الاقتراحات الى وزير التعليم العالى والبحيث العلمى حول جميع الاجراءات ذات الطابع العملى التى لم يوضحها المخطط العام والتى ترمى الى تحسين حصيلة التعريب أو الى تنسيق العمليات المتعلقة به مع النشاطات الجامعية الاخيرى •

اللدة 4: تستطيع اللجان الدائمة احداث لجان فرعية يكون هدفها :

- أ) انجاز أو اختيار الكتب الاساسية بالعربية التي تطرق الشاكل العلمية أو التقنية ،
  - ب ) ترجمة المؤلفات الاساسية ،
  - ج) اعداد المصطلحات العلمية ،
- د ) تنظيم تبادل الطلبة والملتقيات بالعربية واسفـــاو الدراسات النح ٠٠٠ ،
- ه ) التفتيش الدورى للمعلمين المكلفين باعطاء دروس العربية وتوزيع هؤلاء المعلمين بين مختلف اقسام الوحدة المعنيــة •

' اللَّادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبي سنة 1971 •

#### محمد الصديق بن يحيي

قسرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 المسوافق 25 اكتسوبر سنة 1971 يتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنيسة للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولئ عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

يقرر ما يلي :

#### البــاب الاول كيفيات اشعار اللجنة الوطنية للمعادلة

المادة الاولى: يجوز لمديرى الجامعات والوزارات رفع ملغات دراسة المعادلة مباشرة الى اللجنة الوطنية للمعادلة ٠

المادة 2: تستطيع اللجنة الوطنية للمعادلة ان تقرر اذا ارتأت ذلك مناسبا ، دراسة أية اجازة أو شهادة أو رتبة جامعية أجنبية قصد اعطائها عند الاحتمال ، معادلة مع الاجازات أو الشهادات أو الرتب الجامعية الجزائرية ٠

المادة 3: يجب على كل حائز على اجازة أو شهادة أو رتبة جامعية أجنبية ، راغب فى الحصول على اعتراف بمعادلتها مع اجازة أو شهادة أو رتبة وطنية أن يقدم طلبا الى مدير الجامعة التى يريد متابعة دراساته فيها • واذا لم يوجد أى نص تشريعي أو قانونى يعطى معادلة لهذه الاجازات أو الشهادات أو الرتب مع الاجازات أو الشهادات أو الرتب الوطنية فان المدير يرفع ذلك الى رئيس اللجنة الوطنية للمعادلة •

المادة 4: يجب أن تكون مجموع الوثائق المقدمة من قبسل حائزى كل اجازة أو شهادة أو رتبة أجنبية الواغبين في الحصول على اعتراف بمعادلتها مع اجازات أو شهادات أو رتب جامعية جزائرية ، مصدق عليها حقيقة من قبل السلطات الجامعية المختصة للبلد الآخر المعنى ، وعند الاقتضاء من قبل التمثيل الدبلوماسي الجزائري في هذا البلد •

المادة 5: يجوز أن يطلب من حائزى الاجازة أو الشهادة أو الرتبة الاجنبية ، الترجمة الرسمية لهذه الاجازة أو الدبلوم أو الرتبة وكل وثيقة تسمح للجنة الوطنية للمعادلة باعطاء وأى معلل حول هذا الطلب .

# البساب الشسائي البساب التسائي البيد اللجنة الوطنية للمعادلة الم

المادة 6: تجتمع اللجنة الوطنية للمعادلة مرة في كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها • وتجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

ويرسل جدول الأعمال الى أعضاء اللجنة من قبل رئيستها . هــ 15 يوما كاملا قبل الدورة •

المادة 7: تقرر اقتراحات اللجنة الوطنية للمعادلة بالاغلبية • ويرجح رأى الرئيس في حالة تساوى الاصوات حول اقتراح المعادلة •

المادة 8: تثبت مداولات اللجنة الوطنية للمعادلة في محاضر تسجل في دفتر خصوصي ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ، يتولى كتابة جلسة اللجنة الوطنية للمعادلة كل عضو من أعضاء اللجنة بالتناوب .

ويوقع نسخ ومستخرجات المداولات رئيس اللجنة الوطنية للمعادلة •

المادة 9: تنظم كتابة دائمة لملجنة الوطنية للمعادلة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

#### البساب الشسالت تسيير اللجان الغرعية التقنية

اللاة 10: تشتمل اللجنة الوطنية للمعادلة على اللجسان الفرعية التقنية الثمانية التالية التي تكلف على التوالى بفحص الاجازات أو الشهادات أو الرتب الجامعية الاجنبية المطابقة للمادة العلمية المتخصصة فيها:

Brigg Book

- اللجنة الفرعية : الاقتصاد ،
- ـ اللجنة الفرعية : الحقوق ،
  - ـ اللجنة الفرعية : الآداب ،
- اللجنة الفرعية : الطـــب،
- اللجنة الغرعية : العلوم الاجتماعية والفلسفة ،
- اللجنة الفرعية : الرياضيات والفيزياء والكيمياء، اللجنة الفرعية : العلوم الطبيعية ،
- اللجنة الفرعية، العلوم التطبيقية من مور ر

وتتكون كل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء على الاقل وخمسة على الاكثر يعينهم وزير التعليم العالى والبحث العلمي من بين أعضاء سلك التعليم بالجامعات الجزائرية المختصين في المواد المعنية ومن بين قائمة يعدها مديرو الجامعات •

المادة 11: يرأس كل لجنة من هاته اللجان الفرعية التقنية العميد أو مدير المعهد أو مدير المدرسة العليا الذي يكون عضوا في اللجنة الوطنية للمعادلة والمختص في المادة المعنية .

اللاة 12: ان اللجان الفرعية التقنية دائمة ويمكن أن تشعر في كل وقت من السنة •

اللادة 13: يستدعى رئيس كل لجنة فرعية تقنية كــل شخصية جامعية او علمية للتشاور ، قصد اعطاء رأى حول الاجازات أو الشهادات أو الرتب المعروضة عليها •

اللاق 14: تكلف اللجان الفرعية التقنية بدراسة الاجازات أو الشهادات أو الرتب الاجنبية المعروضة عليها واعطاء رأى من ناحية معادلتها مع اجازات أو شهادات أو رتب مسلمة من قبل المؤسسات الجامعية الجزائرية • ورثيس اللجنة الوطنية وحده هو الذي يرفع اليها طلبات المعادلة •

اللحة 15: تدرس اللجنة الوطنية الآراء التي تقدمها اللجان الفرعية التقنية •

#### البساب الرابسع اقتراحات المعادلة

اللادة 16 ان اقتراحات المعادلة التي تصدرها اللجنية الوطنية للمعادلة لها صبغة عامة حتى ولوكانت مقدمة بعيد طلبات فردية ٠٠

المادة 17: يجوز للجنة الوطنية للمعادلة أن تقترح معادلات اجمالية أو جزئية ·

اللحة 18: تخضع اقتراحات المعادلة التي تصدرها اللجنة الوطنية للمعادلة ، لمصادقة وزارة التعليم العسمالي والبحث العلمي •

اللحة 19: تسجل اقتراحات المعادلة التي تقدمها اللجنة الوطنية للمعادلة حسب الترتيب الزمني ويجرى ترقيمها •

#### البساب الخامس الاعتراف بالعادلة

المادة 20: لا يمكن لعمداء الكليات ومديرى المعاهد او المدارس العليا تسجيل اى طالب قدم شهادة اجنبية اذا لم تكن في جميع الحالات ، مرفوقة باعتراف معادلتها .

الحدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 •

محمد الصديق بن يعيي

قراد مؤرخ فى 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 اكتوبر سنة 1971 يتضمن فتح فرع معرب لاعداد ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى (قسم الرياضيات وقسم الفيزياء والكيمياء) بجامعة مدينة الجزائر

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشنت سنة 1971 والمتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفتح ابتداء من السنة الجامعية 1971 \_ 1972 بجامعة مدينة الجزائر فرع معرب لاعداد ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي في القسمين التاليين:

- \_ قسم الرياضيات ،
- \_ قسم الفيزياء والكيمياء •

المادة 2: تعطى مجموع الدروس فى هذا الفرع باللغسنة المعربية على أساس البرامج الخاصة بكل من القسمين المذكورين أعلاه •

المادة 3: يكلف مدير التعليم ومدير جامعة مدينة الجَزَائر كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيي

# وزارة الصحة العمومية

قرار ميؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية

ان وزير الصحة العمومية ،

بهمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 المسوافق 10 يوليسو سنسة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليسو سنسة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين المثلين عن الموطفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،
- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 22 محرم عام 1391 المؤافق 19 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لوزارة الصحة العمومية ،

م و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 139 الموافق 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء والخاصة ببعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية •

اللادة 2: يجدد تاريخ الانتخابات لممثلي الموظفين المدعوين للاشتراك في كل لجنة متساوية الاعضاء ومختصة بالنسيبة لكل واحد من الاسلاك المبينة أدناه ، بيوم 10 ديسمبر سنة 1971 :

- ـ اطباء الصحة العمومية ،
- \_ الاطباء الجراحون للاسنان .
- ـ صيادلة الصحة العمومية ، 📉
- ـ التقنيون الشبه الطبيون ونقباء الشرطة الصحية
- المربون للاحداث العاجزين جسمانيا وعقليا والملازمون الاولون للشرطة الصحية ،
- \_ مفتشو السكان والعمل الاجتماعي والمقتصدون للمؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثانية ،
  - \_ مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية ،
- مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الثالثة والمعلمون المتخصصون للاحداث العاجزين ،
  - ـ مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الرابعة ،
- \_ مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الشالغة ومراقبو الرسسات التعليم المتخصص ،
  - \_ مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الرابعة .
    - ــ الملحقونِ الاداريون ،
      - \_ الكتآبُ الأداريون،
    - \_ الأعوان الاداريسون ،
    - \_ الضاربون على الآلة الكاتبة ،
    - حسنائقو السميارات من الصنف الاول ه

- سائقو السيارة من الصنف الثاني ،
  - حراس الشرطة الصحية ،
    - ـ أعوان المكتب ،
- . العمال المهنيون من الصنف الثالث ء
  - ـ أعوان المصلحة •

المادة 3: توجه التصريحات بالترشيح ، الموقعة بالشكل المطلوب من طرف المترشحين ، الى المديرية العامة (المديرية الفرعية للموظفين) قبل 25 نوفمبر سنة 1971 على أكثر تقدير ٠

المادة 4: يفتح مكتب مركزى للتصويت بمديرية الاداره العامة ، المديرية الفرعية للموظفين يوم 10 ديسمبر سنة 1971 من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء ٠

تجمع الاصوات في هذا المكتب الذي حدد تشكيله في المادة أدناه •

اللَّادة 5: يحق الانتخاب للاعوان القائمين بالعمل الفعلى بتأريخ 10 ديسمبر سنة 1971 والاعوان المنتدبين وكذا الاعوان المذين مم في عطلة استراحة أو مرض •

اللدة 6: يجرى التصويت بالمراسلة ضمن الكيفيات التالية:

توجه الى الناخبين قائمة المترشحين وكذا الظرف من الحجم المستعمل للتصويت •

يضم الناخب ورقة تصويته فى ظرف بدون علامة خارجية ثم يختم هذا الظرف الذى يوضع بدوره فى ظرف آخر يحمل اسم الناخب ووظيفته وتخصصه وامضاءه ٠

يجب ان يصل التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزى قبل قفل الاقتراع يوم 10 ديسمبر سنة 1971 على الساعة 6 مساء •

اللدة 7: تجرى عمليات فرز الاصوات في المكتب المركزي للتصويت •

ويتألف هذا المكتب من رئيس وكاتب سيجرى تعيينهما فيما بعد بموجب قرار من وزير الصحة العمومية وكذا من مندوب مقيد في القائمة يجب ان يكون مترشحا مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني •

اللادة 8: تعلن النتائج من طرف المكتب المركزى للتصويت ، ويعتبر منتخبين المترشحان الاولان او المترشحون الاربعة او الستة الاولون ، حسب عدد الموظفين التابعين للسلك المعنى والذين يكونون قد حصلوا على أكثرية الاصوات .

ينتخب الاول او الاثنان الاولان او الثلاثة الاولون اعضاء رسمين •

وينتخب الثاني او الاثنان او الثلاثة الموالون اعضاء نوابا • وعند تساوى الاصوات ينتخب المترشح الاكبر سنا او الاقدم درجية •

المادة 9: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي

ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1391 ·

عمر بوجلاب

# وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المسوافق 9 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 المدوافق 10 يوليدو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليدو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة التاسعة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 125 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد ابراهيم حسبلاوى ، مفتشا عاما بوزارة الاخبار والثقافة •

اللدة 2: يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المدوافق 9 ندوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 المسوافية و نسوفمبر سنسة 1971 يعين السيد سايح الهوارى نائب مدير للشؤون الدولية بمديرية الاخبار ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

#### مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المدوافق 9 ندوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 السيد السيد وافق 9 نوفمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد صادق دحمان ، بوصفه نائب مدير الدراسات والمراقبة بوزارة الاخبار والثقافة ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

# وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المدوافق 9 ندوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 المدوافق 10 يوليدو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليدو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلما ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسبم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد مولود عينوز ، مفتشا عاما لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ·

المادة 2: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 .

هواری بومدین

## وزارة المالية

قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 22 شعبان عسام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان للكفاءة المهنية بقصد ادراج بعض الاعوان فى سلك مفتشى الضرائب الرئيسيين

ان وزير المالية ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهسم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلية والمتممة له ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الضرائب الرئيسيين ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 23 رجب عام 1388 الموافق 15 اكتوبر سنة 1968 الذى ينص على الاجكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية لادراج وترسيم بعض الاعوان فى اطار التكوين الاولى لاسلاك وزارة المالية ،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان امتحان الكفاءة المهنية المذكور في المادة 23 من المرسوم رقم 68 ــ 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المنشى الضرائب الرئيسيين يجرى يوم 17 ديسمبر سنة 1971.

اللادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان الكتابي بالجزائي العاصمة ·

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتوجهوا فى اليوم المحدد فى المادة الاولى المذكورة أعلاه الى المكان الذى يحدده الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية .

المادة 4: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم رقم 68 ــ 26 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الضرائب الرئيسيين ، يستطيع التقدم للامتحان المذكور في المادة الاولى أعلاه مفتشو الضرائب المنتدبون والمدرجون في سلك مفتشي الضرائب وذلك اذا أثبتوا ان لهم اقدمية ثلاث سنوات في الخدمة بصفة مفتشين عند تاريخ 31 ديسمبر 1966،

المادة 5: يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية واختبارا ميها لا تتجاوز مدته نصف ساعة •

المادة 6: تتضمن الإختبارات الكتابية ما يلى:

I - انشاء عن البرنامج الآتي :

- هيكل وتسيير الادارات الضريبية ( الادارة المركزية والمصالح الخارجية ) ،
  - \_ مبادىء عامة عن الضريبة ،
- معلومات عامة عن النظام الضريبى الجزائرى المتعلق بمجموع المواد الاختبارية الخمسة المذكورة أدناه · المدة : ثلاث ساعات ، المعامل : 3 ،
- 2 اختبار عملى يختاره المترشع على أن يكون في أحد الموضوعات الخمس التالية :
  - \_ نظام الضريبة المباشرة ،
    - ـ الضرائب غير المباشرة
  - ـ الرسوم على رقم الاعمال ،
    - \_ التحصي\_ل ،
  - الضرائب على رأس المال ـ التسجيل والطابع المدة : اربع ساعات ، المعامل : 6 ·

يحدد المترشح المادة التي اختارها مع تقديمه طلب الترشيح،

3 ـ اختبار في اللغة العربية يحتوى على املاء تتبعه اسئلة بسيطة عن معانى بعض الكلمات والعبارات المستعملة ٠ المدة : ساعتان ٠

و تعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 10 من 20 · اما النقط التى تساوى أو تفوق 10 فلن تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لحساب مجموع النقاط •

المادة 7: يجري اختبار القبول النهائي الشفهي على شكل مناقشة مع المتحنين حول المواد المنصوص عليها في المادة 6 المشار اليها أعلاه •

لا تجوز المشاركة فى الاختبارات الشفهية الا للمترشحين الحائزين فى مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط محدد من قبل لجنة الامتحان •

المادة 8: يمنح افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1/20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها ٠

المادة 9: يقوم بتصحيح كل اختبار كتابى عضوان فى لجنة الامتحان كل على حدة أو أساتذة بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض •

المادة 10: تتألف لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة رئيساً ،
- عونين من مديرية الضرائب يقترحهما مدير الضرائب ، - عون من مديرية الخزينة والقرض يقترحه المسؤول عن هذه المديرية ،
- عون من مديرية اخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية الضرائب يقترحه المسؤول عن هذه المديرية بناء على طلب مدير الادارة العامة •

يجب ان يكون لاعضاء لجنة الامتحان رتبة متصرف على الاقل أو رتبة تعادلها •

المادة 11: يتضمن ملف الترشيح الذي يوسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الاداري الاوراق التالية:

- ـ طلب المشاركة في الامتحان مع ذكر المواد المختارة
  - بطاقة الحالة المدنية •
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها لقرار الترسيم في. سلك مفتشى الضرائب الرئيسيين
- ـ نسخة طبق الاصل مصادق عليها لمحضر التنصيب في سلك مفتشى الضرائب الرئيسيين •
- \_ وعند الاقتضاء ، نسخة من البط\_اقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهـة التحرير الوطني •

المادة 12: يقفل دفتر التسجيل الموجود لدى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية يوم 30 نوفمبر سنة 1971 ·

اللدة 13: تنشر في الاسبوع التالي قسائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحانات في الصحف وتعلق بالاماكن الموجودة في مديرية الضرائب وفي المديريات الجهوية •

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان كمفتشين للضرائب رئيسيين متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 15: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتسوبر سنة 1971 •

عن وزيسر المالية عن وزيسر الداخلية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العسام للوظيفة العمومية صديق تهاوتي عبد الرحمن كيوان

مديس الادارة العسامة

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ في 10 رمضسان عسام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك القائمين بالراديو تليغراف في الجمارك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهمم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلسة

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 257 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للقائمين بالراديو تليغراف في الجمارك ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم آآ ـ 43 المؤرخ في I ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حُدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين في سلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمارك ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمارك كما يلي:

«المادة الاولى: تحدد مسابقة التعيين في سلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمسارك المذكورة في المسادة 5 من المرسسوم رقم 68 - 257 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للقائمين بالراديو تلغراف في الجمارك يوم 20 ديسمبر سنة 1971» ·

المادة 2: تعدل المادة 15 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه \_ كما يلي :

« المادة 15 \_ يقفل دفتر التسجيل الموجود لدى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية يوم 20 نوفمبر سنة 1971.

المادة 3: تعدل المادة 16 من القرار الوزارى المستوك المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ــ كما يلي :

« المادة 16 \_ تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات في الصحف وتعلق في مديرية الجمارك وفي المديريات الجهوية خلال العشرة ايام التالية لتاريخ قفل باب التسجيل •

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٦٩١ الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 •

عن وزيسر المالية عن وزير الداخلية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العسام للوظيفة العمومية صديت تاوتي عبد الرحمن كيوان

مديس الادارة العسامة

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 10 رمضان عسام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك اعوان الحراسة فى الجمارك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهمم وضعية الموظفين ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لاعوان الحراسة فى الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموارخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبعقتضى القرار المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافق 21 الكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سبلك أعوان الحراسة فى الجمارك ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك أعوان الحراسة في الجمارك كما يلى:

« المادة الاولى -: تحدد المسابقة الخارجية للتعيين في سلك أعوان الحراسة في الجمارك المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الحراسة في الجمارك يوم 12 ديسمبر سنة 1971، •

اللاة 2: تعدل المادة 13 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمسار اليه أعلاه كما يلي :

« اللَّادَة 11 : يقفل دفتر التسجيل الموجود لدى المديرية العامة بوزارة المالية يوم 12 نوفمبر سنة 1971» •

المادة 3: تعدل المادة 14 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 8 جبادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971. والمشار إليه أعلاه كما يلى :

«اللاقة 14 مستسر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بناء على قرار وزير المالية في الصحف وتعلق في مديرية الجمارك وفي المديريات الجهوية وذلك قبل الميعاد بشهر على الاقل» •

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 ·

عن وزيسر الداخلية عن وزيسر المسالية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العمام المدير العمامة العمامة عبد الرحمن كيوان صديسق تساوتي

قـرار مُـؤرخ في 8 رمضان عـام 1391 الموافق 27 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين ممثل الادارة في اللجان المتساوية الاعضــاء

ان وزير المالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللحان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 96 \_ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق 14 ابريل سنة 1971 المعدل للقرار المؤرخ في ١١ رمضان عام 1390 الموافق ١٥ نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاعضاء الموظفون الآتي ذكرهم في الجدول التالى:

الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاربين على الآلــة الكاتبة واعوان المصالح ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة المالية ،

\_ وبناء على المحضر المؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 اكتوبر سنة 1971 والمتعلق بعمليات الانتخابات واعلان نتائج انتخابات 4 اكتوبر سنة 1971 .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين كممثلين للادارة في اللجان المتساوية

النسواب	المرسمــون	الاســــلاك	
مخلـــوف كســال	صدیق تــاوتی	المراقبون العامون للمالية	
بغداد آیت سی سلمی بوسعد برکانی	صدیق تــاوتی مخلــوف کسـال	مراقبو المالية	
بغداد آیت سی سلمی محمد ارزقی یحیاتن	صدیق تـاوتی عبد العزیز مناصریة	مفتشو الضرائب الرئيسيون	
محمد رحمـــونی رشیــد حمیــدو	صديق تـاوتى عبد القادر بالحـاج	المفتشون الرئيسيون للخزينة واملاك الدولة والجمارك والتنظيم العقارى ومسح الاراضى والمهندسون الرئيسيون لمسح الاراضى	
مختـــار قدیری مصطفی بن یلس	صدیق تـــاوتی بغداد آیت سی سلمی	الملحقــون الاداريــون	
بغداد آیت سی سلمی محمــد صحراوی	صدیق تـــاوتی رشیــد حمیــدو	مفتشـــو الخزينـــة	
محمد ارزقی یحیاتن مختـــار قدیری مصطفی بن یلس	صدیق تــاوتی عبد العزیز مناصریة بغداد آیت سی سلمی	مفتشـــو الفسرائب	
بغداد آیت سی سلمی علی براهیتی	صدیق تـاوتی عبد القادر بالحـاج	مفتشىو املاك الدولـــة	
بغداد آیت سی سلمی محمد بوصالح	صدیق نــاوتی • محمد رحمــونی	مفتشـــو الجمارك	
بغداد آیت سی سلمی علی براهیتی	صدیق تـــاوتی مخلـــوف کســال	مفتشو المالية والمهندسون الطوبوغرافيون وتقنيو المختبر	
مختـــار قدیری أحمد عدان	صدیق تــاوتی بغداد آیت سی سلمی	الكتـــاب الاداريـــون	

النسواب	المرسمسون	٠ . الأستلاك ١٠٠٠ .
محمد ارزقی یحیاتن مختـــار قدیری مصطفی بن یلس	صدیق تـاوتی بغداد آیت سی سلمی عبد العزیز مناصریه	مراقبــو الضرائب
محمد صحراوی مختار قدیری مصطفی بن یلس	صدیق تساوتی رشید حمیدو بغداد آیت سی سلمی	مراقبو الخزينة
بغداد آیت سی سلمی عبد القادر شریف	صدیق تـــاوتی علی براهیتی	مراقب و املاك الدولـــة
محمد بوصـــالح مختــــار قدیری أحمد عدان	صدیق تساوتی محمد رحمسونی بغهاد آیت سی سلمی	مراقبــو الجمارك
على براهيتي	صدیق تـاوتی	تقنيـــو مسنح الاراضي
رشید خمیدو مختیار قدیری أحمد عدان	بعداد آیت می سلمی بغداد آیت سی سلمی محمد صحراوی	محاسبوا الدولية المراجعة المستواد الدولية
بغداد آیت سی سیلمی عبد القادر شریف	صدیق تـاوتی علی براهیتی	الحاسبون الطوبوغرافيون والمساعدون التقنيون بالمختبر
عبد العزيز مناصرية. محمد صحراوى عبد القادر شريف	صدیق تــاوتی بغداد آیت سی سلمی محمد رحمــونی	الاعوان الاداريون والعــاملون في اللاسلكي بالجمارك
محمد بوصــالح عبد القادر شــريف محمـد صحراوي	صدیق تــاوتی بغداد آیت سی سلمی محمد ارزقی یحیاتن	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
محمد صحراوی أحمد عدان عبد القادر شریف	صدیق تیاوتی بغداد آیت سی سلمی عبد العزیز مناصریة	اعوان المكتب ومستخدمو المختبر
محمد بوصالح مختار قدیری أحمد عدان	صدیق تـاوتی محمد رحمـونی بغذاد آیت سی سلمی	اعوان الحراسة بالجمارك
بغداد آیت سی سلمی محمد بوصالح	صدیق تیاوتی محمد رحمیونی	المندوبون المساعدون للجمارك
محمد صحراوی محمد بوصالح عبد القادر شریف	صدیق تـاوتی بغداد آیت سی سلمی عبد العزیز مناصریة	اعوان المصالح

اللادة 2: يترأس السيد صديق تاوتي مدير الادارة العامة اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك المذكورة اعلاه • اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبرسنة 1971 .

### كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 المدوافق 9 ندوفمبر سئة 1971 يتضمن تعيين مدير المشاريع والانجازات الخاصة بالميسناه

\_ ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 المبوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليـو سنـة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام اسنة 1971 · 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ــ 55 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياء ،

\_ وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد كمسال بلبشير ، مديسوا للمشاريع والانجازات الخاصة بالمياه ٠

المادة 2: يكلف كاتب الدولة للمياه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر

هواری بومدین

# قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافسيق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة أرض تأبعة لاملاك الدولة ، مساحتها 40000 متر مربع ، واقعة بسكيكدة ، ملكية فالى وفي المكان المدعو العربي بن مهيدي لازمة لاقامة مدرسة شبه مبنية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافـــق 18 مايو سنة 1971 ، صادر عن والي قسنطينة ، تم التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 4.000 متر مربع تقريباً ، واقعة بسكيكدة ، ملكية فالى ، وفي المكان المدعو العربي بن مهيدي ، وهذا قصد استعمالها أساسا لاقامة مدرسة شبه مبنية ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايـو سئة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 3000 متر مربع تقريبا لفائدة التعاونية الزراعية العامة لقسنطينة ، كائنة بحامة بوزيان ، تقتطع من الارض المسيرة ذاتيا المدعـوة « قيطوني مكي » قصد اقامة مخزن للحبوب

18 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتم التنازل عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة التعاونية الزراعية العامة لقسنطينة مساحتها 3000 متر مربع تقريبا ، تقتطع من الارض المسيرة ذاتيا المدعوة « قيطوني مكي » قصد اقامة مخزن للحبوب في هذا المكان ٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ٠

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء القرار العمالي المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1936 والمتضمن الترخيص لجمعية « المجذاف البـوني » في احتلال قطعة ارضية

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يلغى القرار العمالي المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1936 والمتضمن الترخيص لجمعية « المجذاف البوني » في احتلال قطعة ارضية تابعة للاملاك العامة للدولة مساحتها 5.000 متر مربع وواقعة على ضفة وادى بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق | سيبوس وذلك ابتداء من اول يوليو سنة 1964 . . . . . . . . . .

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء القرار العمال المؤرخ فى 25 مايو سنة 1939 والمتضمن الترخيص للسيد زاميث فى ان يحتل قطعة ارضية

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يلغى القرار العمالى المؤرخ فى 25 مايو سنة 1939 والمتضمن الترخيص للسيد زاميث فرانسوا فى ان يحتل قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 3 هكتارات وواقعة على ضفة وادى سيبوس وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1964 .

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عنام 1391 المنوافق 22 ماينو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء القرار العمال المنؤرخ فى 8 ينوليو سننة 1937 والمتضمن الترخين للسيد بوسيى فى ان يحتل قطعة ارضية تابعة لاملاك الدولة العامنة

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يلغى القرار العمالى المؤرخ فى 8 يوليو سنة 1937 والمتضمن الترخيص للسيد بوسيى جورج فى ان يحتل قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة العامة مساحتها هكتار و 75 آرا وواقعة على ضفة وادى سيبوس وذلك ابتداء من اول مايو سنة 1964 .